

Distr.: General
31 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوتاغيرا (أوغندا)

ثم: السيدة كارفالهو (نائبة الرئيس) (البرتغال)

المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع)

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)*

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)*

* قررت اللجنة أن تنظر في هذه البنود مع بعضها.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذبذبة بتوقيع أحد

أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

.Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع) (A/C.3/60/L.22)

مشروع القرار A/C.3/60/L.23: حقوق الطفل.

١ - السيد تومسون (المملكة المتحدة): عرض مشروع القرار باسم مقدميه المذكورين في القائمة، ثم قال إن اتفاقية حقوق الطفل وسائر صكوك حقوق الإنسان تضطلع بدور هام في مجال حماية حقوق الأطفال، وأنه ينبغي أن يولى اهتمام خاص لحنة الأطفال المتأثرين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢ - جمهورية فنزويلا البوليفارية قد أدرجت، على سبيل الخطأ، في قائمة مقدمي مشروع القرار.

٣ - الرئيس: أعلن أن بيلاروس وتركيا وتونس وتيمور الشرقية وجمهورية ترازيا المتحدة والكاميرون والمغرب وموناكو قد شاركت في تقديم مشروع القرار.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/60/40، A/60/441، A/60/129، A/60/336، A/60/392، A/60/408-S/2005/616)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(A/60/134، A/60/266، A/60/272)

(A/60/286، A/60/299، A/60/301)

(A/60/301/Add.1، A/60/305، A/60/321)

(A/60/326، A/60/333، A/60/338، A/60/340)

(338/Corr.1، A/60/339، A/60/340)

(A/60/348، A/60/350، A/60/353)

(A/60/357، A/60/374، A/60/384)

(A/60/399، A/60/431، A/60/392)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين

والممثلين الخاصين (تابع) (A/60/221)

(A/60/271، A/60/306، A/60/324)

(A/60/349، A/60/354، A/60/356)

(A/60/359، A/60/367، A/60/370)

(A/60/395، A/60/422)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/60/36، A/60/343)

٤ - السيدة أربور (المفوض السامي لحقوق الإنسان): قالت إن البرنامج الإصلاحي للأمين العام، بصيغته الواردة في تقريره المعنون "في إطار مزيد من الحرية" (A/59/2005)، يمثل، هو ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1)، برنامجاً ضرورياً طموحاً للتغيير فيما يتعلق بالأمم المتحدة، ولقد وعدت الأمم المتحدة أن تمضي بموجبه في ذلك التقدم المعياري الذي تحقق خلال الستين عاماً الماضية في مجال تحديد وصياغة وتعزيز القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت محصلة ذلك، إعادة التزام جماعية واضحة بحقوق الإنسان العالمية. ولقد سلم مؤتمر القمة، بدون خفاء، بأن كل دولة تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المناهضة للإنسانية. والدول الأعضاء قد قررت أنه، في حالة فشل السلطات الوطنية على نحو جلي في حماية سكانها، فإن المجتمع الدولي، الذي يعمل من خلال الأمم المتحدة، يصبح مسؤولاً ومفوضاً لاتخاذ ما يلزم.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن نتائج مؤتمر القمة قد وفرت أول ولاية حكومية دولية، تتسم بالوضوح واتساع النطاق وارتفاع المستوى، لتعميم حقوق الإنسان بكافة أنحاء

لتحسين مشاركتها مع الدول الأعضاء في مجال تناول تحدياتها المتصلة بحقوق الإنسان، إلى جانب مسعاها لزيادة تأثيرها إلى أقصى حد من خلال الاضطلاع بنظام للشركات الدينامية داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني. وفي سياق هذا، قامت المفوضية مؤخرا بإنشاء وحدة للسياسة والتخطيط والرصد والتقييم، ومن شأن هذه الوحدة أن تساعد في وضع نظام استراتيجي من نظم التخطيط والإدارة.

٨ - وثمة حاجة إلى تعزيز الموارد البشرية، وتأمين وجود تنوع مناسب، وكفالة احتفاظ المفوضية بقدرتها على الاستجابة للمطالب المتزايدة المنوطة بها. والتقرير A/60/36 يوضح كيفية محاولة المفوضية للمضي قدما في هذه الإصلاحات. ولقد تضمن هذا التقرير مجالات الأنشطة الموضوعية التي لا تزال المفوضية تشارك فيها على نحو نشط، ومن الواجب أن يقرأ هذا التقرير مع سائر التقارير المتعلقة بالأنشطة المستمرة أو الحالات القطرية أو القضايا الموضوعية، مما يعرض أيضا على الدورة الحالية للجنة، بما في ذلك تقارير عن أفغانستان ونيبال وسيراليون (A/60/343)، 359 و 349، على التوالي).

٩ - وكان ثمة اهتمام كبير، في العمل الواردة في تقرير المفوضية، بمسؤولية المفوضية عن الاشتراك، على نحو مباشر بناء، مع الدول الأعضاء بشأن قضايا حقوق الإنسان، من خلال الأنشطة المضطلع بها في جنيف، وتوفير الدعم اللازم لعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة ومنسقي الأمم المتحدة المقيمين، وتقديم الدعم التقني والخدمات الاستشارية، إلى جانب التواجد على الصعيدين القطري والإقليمي. والمفوضية قد استمرت في تعميق أنشطتها مشاركتها القطرية، كما أنها تساعد الحكومات في بناء وتعزيز النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان. ولقد قدمت مساندة للإصلاح الدستوري في المكسيك فضلا عن قيام المفوضية بتزويد اللجنة الدستورية

منظومة الأمم المتحدة. ولقد وعدت باستجابة دولية متناسقة لبلية الاتجار في الأشخاص والعنف القائم على نوع الجنس والتمييز. وهي قد طالبت بالعمل من جديد لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والأطفال والسكان الأصليين والمعوقين والأقليات والنازحين داخليا واللاجئين.

٦ - ومن شأن مجلس حقوق الإنسان الجديد أن يضطلع بمسؤولية جامعة شاملة عن تشجيع الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ومؤتمر القمة قد ألزم الأمم المتحدة أيضا بتحسين فعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي تؤثر أعمالها بشكل مباشر في مجال تغيير القوانين والسياسات الدولية وإدخال وسائل هامة لإنصاف الأفراد من ضحايا إساءة المعاملة. ومن المستحسن أن يتبع نهج أكثر تبسيطا، مما يقرب بين كافة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الملاحظ أن مفوضية حقوق الإنسان تنظر في اقتراح يتضمن إنشاء هيئة تعاھدية دائمة موحدة، مع نقل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جنيف. والدول الأعضاء قد نادت، علاوة على ذلك، بمضاعفة ميزانية مفوضية حقوق الإنسان، مما يعد ضروريا لتنفيذ ولايتها. وهذه الدول الأعضاء تؤيد بكل وضوح مسألة توثيق العلاقة بين المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس الأمن، وذلك من منطلق التسليم بتلك الصلة البارزة بين حقوق الإنسان والسلام والأمن.

٧ - ومفوضية حقوق الإنسان تضطلع حاليا بعملية إصلاح رئيسية لها. وهي تقوم، بصفة خاصة، بتقدير كيفية تحسين استجابتها للتحديات الأساسية لحقوق الإنسان التي تترتب على الفقر والتمييز والصراع والإفلات من العقاب وتدهور الديمقراطية وضعف المؤسسات. ولقد استندت في أعمالها إلى أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، وكذلك إلى أنه لا يوجد بلد واحد في العالم يتميز بسجل لحقوق الإنسان يعد في غاية السلامة.. والمفوضية تسعى

إلى جانب بقضية أهلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لنظر الحاكم. ومن المطلوب أن يصاغ، بالتالي، بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمفوضية قد عملت أيضا على توفير دعم موضوعي كبير لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتطبيق الحق في التنمية، حتى تكفل تقدم العملية الحكومية الدولية بصورة مضمونة إلى أقصى حد ممكن.

١٣ - وفي ضوء الاحتياج إلى مكافحة الإرهاب بطريقة تفي بالالتزامات الواردة في القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، عقدت المفوضية اجتماعا للخبراء بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وحالات الطوارئ، ولقد أدرجت نتائج هذا الاجتماع في تقرير الأمين العام في هذا المنحى (A/60/374). ولقد اقترح أن تجري المفوضية حوارا مع خبراء الأمن ومكافحة الإرهاب بشأن قضايا حقوق الإنسان من أجل ضمان الوفاء بذلك الهدف المزدوج، الذي يتمثل في مقاومة الإرهاب وتأمين مراعاة حقوق الإنسان على الصعيد العملي. وحقوق الإنسان للمرأة لا تزال من شواغل المفوضية. ولدى مخاطبة مجلس الأمن بشأن قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، كان ثمة تركيز على أن الأحوال المستمرة في دارفور تعد مثالا صارخا على ما قد تعانیه المرأة أثناء الصراع من انتهاكات واسعة النطاق.

١٤ - ودور المفوضية لا يمكن أن يُضطلع به، على نحو فعال، إلا في إطار الشراكة مع الآخرين، في نهاية الأمر. ومع شركاء الأمم المتحدة، أعلنت المفوضية مبادرة العمل رقم ٢، وهي تقوم بتنفيذها. ولقد تم مؤخرا وزع مستشارين لحقوق الإنسان إلى عدد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما فيها تشاد وتوغو. وثمة خطط قيد التنفيذ لإيفاد مستشارين أيضا لجورجيا والاتحاد الروسي.

العراقية بالمشورة اللازمة فيما يتصل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهي قد ساعدت الدول الأعضاء أيضا في النهوض بأعباء التزاماتها الخاصة بالإبلاغ في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك في متابعة التوصيات المتصلة بالإجراءات الخاصة. وهذه المساعدة تشكل وسيلة من أهم الوسائل المتابعة للإمعان في احترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وخلال العام الماضي، كانت هناك إتاحة ومساندة للوجود الميداني بعدد من البلدان، مما شمل أوغندا وغواتيمالا ونيبال وهايتي. وكذلك افتتحت مكاتب جديدة في منطقتي المحيط الهادئ ووسط آسيا.

١٠ - وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، أنشأت المفوضية مكتبا ميدانيا هاما في نيبال. وفي الوقت الراهن، أدى صراع مسلح وقع هناك إلى التأثير بشكل كبير على المدنيين، كما أن التقييدات المفروضة على الحريات الديمقراطية قد أفضت، هي والتفاوتات الاجتماعية القائمة منذ وقت طويل، إلى تهينة حالة في غاية الضعف بالنسبة لحقوق الإنسان في نيبال، وقد تتدهور هذه الحالة في وقت قريب جدا.

١١ - وعملت المفوضية أيضا على تعزيز بعثات تقصي الحقائق وتوفير الدعم للجان التحقيق، وكثيرا ما كان ذلك بناء على إشعار سابق للموعد بفترة قصيرة. ومن منطلق الاستعانة بالقيام على نحو ناجح بتهينة المساندة اللازمة للجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، يلاحظ أن المفوضية قد قامت بوزع أو تدعيم بعثات إلى بوليفيا، وقيرغيزستان (التحقيق في حوادث القتل التي دارت بأوزبكستان في أيار/مايو ٢٠٠٥)، وإندونيسيا وتيمور الشرقي، وتوغو.

١٢ - وإصلاح المفوضية الوارد في خطة العمل يتضمن بذل الجهود اللازمة بشأن أنهج تناول التنمية بناء على الحقوق،

المديني للمساعدة في تحديد المواضيع ذات الأولوية الجديدة بالاهتمام.

١٧ - وتقرير الأمين العام بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تشجيع التعاون الدولي وأهمية عدم الانتقائية والحيدة والموضوعية (A/60/134) يتضمن معلومات واردة من إحدى الدول الأعضاء في مجال مقترحات وأفكار عملية من شأنها أن تسهم في تدعيم إجراءات الأمم المتحدة على صعيد حقوق الإنسان. وتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من طرف واحد (A/60/305) يتضمن آراء ومعلومات موفرة من الدول الأعضاء، إلى جانب تحليلات هذه الدول لآثار تلك التدابير على سكانها.

١٨ - وتقرير الأمين العام بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع القيام في نفس الوقت بمجابهة الإرهاب (A/60/370) يعرض لمحة عامة عن التطورات الأخيرة في هذا السياق، كما يتضمن النقاط الرئيسية المنبثقة عن اجتماع للخبراء سبق أن استضافه مكتب نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد ذكر هذا التقرير أنه، على الرغم من أن الدول يتعين عليها أن تكافح الإرهاب، فإن إجراءاتها ينبغي لها أن تكون متفقة مع حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، مما لم يكن عليه الوضع في الوقت الراهن في حالات كثيرة. وتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإرهاب (A/60/326) يوجز آراء الدول الأعضاء بشأن آثار الإرهاب فيما يتصل بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأيضاً بشأن احتمال إنشاء صندوق للتبرعات من أجل ضحايا الإرهاب، وكذلك بشأن طرق ووسائل إعادة تأهيل ضحايا الإرهاب.

١٩ - وتقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان (A/60/367) يبيّن، في نهاية المطاف، بعد تقديم

١٥ - السيد ندياي (مدير مكتب نيويورك لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قدم عدة تقارير للأمين العام، ثم قال إن تقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية (A/60/286) يتضمن معلومات مستكملة من شأنها أن تعزز ما جاء في تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن ذات الموضوع (E/CN.4/2005/24) الذي قدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين. وبموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٥، كان ثمة تأييد لاستنتاجات وتوصيات فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية. وستقوم الفرقة، في اجتماعها بشهر تشرين الثاني/نوفمبر ببحث هدف الألفية الإنمائي رقم ٨ بشأن تهيئة مشاركة عالمية من أجل التنمية. ولقد نظرت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في دورتها الثانية والستين، في وثيقة مفاهيمية بشأن الحق في التنمية، حيث قررت أن تعرض ورقة مفاهيمية على اللجنة.

١٦ - وتقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/60/340) قد حدد التطورات المنبثقة عن نظر اللجنة في قضايا الحقوق الثقافية، وخاصة فيما يتصل بالاقتراح المتعلق بقيام المفوض السامي بعقد مشاورات في عام ٢٠٠٥ من أجل مناقشة احتمال وضع ولاية جديدة لتناول التنوع الثقافي مع صياغة صلاحيات هذه الولاية. وتقرير الأمين العام بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية (A/60/333)، يوفر تفاصيل عن التطورات المتصلة بتعزيز تنفيذ هذا الإعلان. وكان ثمة ذكر محدد لمدى أهمية تعميم قضايا الأقليات في أعمال مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وقد أشير أيضاً إلى ولاية الخبر المستقبل المعني بقضايا الأقليات، وهي ولاية منشأة حديثاً، ولقد قابل الخبر المفوض السامي لمناقشة هذه الولاية، كما أنه قد اضطلع بمشاورات مبدئية مع موظفي المفوضية ذوي الصلة والمجتمع

الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وبعض الردود المحددة على استفسارات مخصصة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية وأنواع أخرى من المنظمات؛ مع بذل جهود خاصة لاستيعاب احتياجات ممثلي المنظمات غير الحكومية لدى اللجنة المخصصة. ولقد سُمح بوقت إضافي للمشاركين كيما يسجلوا أسماءهم في بداية الدورات، بصفة خاصة.

٢٣ - السيدة كارفالهو (البرتغال) تولت رئاسة الجلسة وهي نائبة الرئيس.

٢٤ - السيد نورماندين (كندا): استفسر من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن نوعية الدعم المطلوب من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ خطة العمل.

٢٥ - السيد حسين (باكستان): قال إن وفد باكستان يشعر بالقلق إزاء شدة تركيز خطة العمل الجديدة على التواجد القطري، وكذلك إزاء وجوب مراعاة كافة أحكام قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ لدى تنفيذ الخطة. وتشكيل المفوضية ينبغي له أن يعكس عضوية الأمم المتحدة وهي عضوية عالمية، والبلدان الإسلامية تتسم بضالة التمثيل. ووضع أدوات إرشادية لتدخل البلدان يجب أن يكون عملية شفافة، كما ينبغي أن توافي الدول الأعضاء بجميع التطورات. ومن الجدير بالذكر أيضا أن التقرير (A/60/36) قد جاء خلوا من خطة للمتابعة من أجل تحديد كيفية القيام في المستقبل بمواجهة تحديات الفقر والتنمية والعولمة.

٢٦ - السيد قزلال (الجمهورية العربية الليبية): تساءل عما إذا كان مجلس حقوق الإنسان الجديد سوف يستخدم وسائل أخرى، إلى جانب آلية استعراض النظراء، وعما إذا كانت هذه الآلية سوف تستخدم بالإضافة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقال كيف أن استخدام ذات الآلية على

مذكرة من الأمانة العامة في عام ٢٠٠٤ إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بنفس الموضوع (E/CN.4/2004/118).

٢٠ - السيد سكولفنشك (مدير شعبة التنمية والسياسات الاجتماعية): قدم تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم عن دورتها السادسة (A/60/266)، ثم قال إن التقرير يتضمن توصيات بشأن استمرار أعمال اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٦، والحاجة إلى بذل جهود إضافية لكفالة سهولة الوصول للأمم المتحدة، مع تحقيق تكيف معقول فيما يتصل بالمرافق والوثائق، وزيادة التعاون فيما بين الوكالات في ضوء توقع تنفيذ مشروع الاتفاقية.

٢١ - ودورات اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٥ قد حظيت بالخدمات اللازمة من قبل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في إطار تعاون تام مع المفوضية، التي أعدت الوثائق الأساسية في سياق وثيق من التشاور. واجتماعات الخبراء قد نظمت أيضا على يد الإدارة والمفوضية فيما يتصل بالمناسبات الجانبية للجنة المخصصة. ووفقا لما أوصت به هذه اللجنة المخصصة، يلاحظ أن الإدارة تقوم في الوقت الراهن باستكشاف تدابير مبتكرة لتوفير وثائق منتقاة مكتوبة بطريقة بريل.

٢٢ - وبالإضافة تناول صندوق الأمم المتحدة الطوعي بشأن الإعاقة من أجل تيسير مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة المخصصة بنيويورك، يلاحظ أن الإدارة قد قدمت: مذكرة إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن إجراءات الاعتماد والتسجيل والتمويل والمشاركة بالانكليزية والفرنسية والإسبانية، وهذه المذكرة متاحة على موقع "ويب" ولدى الطلب أيضا؛ ورسالة تتضمن معلومات عن دورات اللجنة المخصصة وإجراءات المشاركة ذات الصلة، ولقد بعث بهذه الرسالة إلى كافة المنظمات غير

أوضح نوعين من أنواع التعاون التي يمكن للدول الأعضاء أن توفرها للمفوضية. وأنشطة حقوق الإنسان لا تحصل على تمويل كاف، وثمة أهمية بالتالي، قبل كل شيء، لأن تقدم الدول الأعضاء بمساندة ما أعلن التعهد به مؤخرا من مضاعفة مساهمات الميزانية العادية المقدمة للمفوضية. ومن ناحية ثانية، ينبغي للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان الأساسية أن تتعرض للتنفيذ، بالدرجة الأولى، من خلال التعاون، وذلك من قبيل برامج المفوضية للتعاون التقني مع الدول. ومن ناحية ثالثة، توجد حاجة إلى توثيق التعاون فيما بين المفوضية والمجموعات الإقليمية ودون الإقليمية.

٣٠ - وقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ قد أعطى المفوض السامي لحقوق الإنسان ولاية في غاية الملاءمة، كما أنه قد أشار إلى التمتع الفعلي بهذه الحقوق، مما لم يحدث في حالات كثيرة في الماضي. وفي الوقت الذي بُذل فيه جهد تعاوني ممتاز لوضع إطار معياري لحقوق الإنسان، فإنه قد كانت هناك مآخذ في تطبيق هذه الحقوق.

٣١ - وخطة العمل ينبغي لها أن تقرأ في مشمولها، والإشارة إلى التزام البلدان لا يعني تواجدا في الميدان. وفي بعض الحالات، ستكون المفوضية بحاجة إلى التمثيل من خلال إيفاد مستشار لحقوق الإنسان إلى فريق قطري، وفي حالات أخرى، سيتم هذا التمثيل عن طريق مكتب قائم بذاته يتولى العمل بتفويض من لجنة حقوق الإنسان أو الجمعية العامة. والاضطلاع بتقييم سليم لأوجه النقص في تطبيق حقوق الإنسان في بلد ما سيفضي إلى وضع برامج للمساعدة التقنية تنسم بحسن الاستهداف، وهذه البرامج ستكون أكثر فائدة من البرامج العامة التي توضح في جنيف.

٣٢ - وبعثات تقصي الحقائق كانت موضع استخدام مطرد، بوصفها وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من قبل المفوضية، وذلك بالرغم من أن غالبية بعثات المفوضية كانت

يد المجلس الجديد سوف يأتي بنتائج تختلف عن التأسيس وازدواج المعايير اللذين كانا سائدين في الماضي.

٢٧ - السيدة غراسيا - ماتوس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها قد رفض المركز القانوني لنتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥، وأنه قد طالب الجمعية العامة بإعادة النظر في هذه الوثيقة.

٢٨ - السيد كمبرلاتش مغوين (كوبا): قال إن نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ قد كانت عرضة للتلاعب والتكيف على يد فئة ضئيلة من البلدان قامت بفرض تدابير استبدادية على غالبية البلدان. وكوبا ترفض كل الرفض مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي ورد في هذه الوثيقة، حيث أنه لا يوجد أي ضمان بعدم استغلال هذا المفهوم، كالمعتاد، من قبل البلدان الأكثر قوة. والدول غير مسؤولة عن حماية السكان من الجرائم الخطيرة، بل إنها مسؤولة عن عدم ارتكاب هذه الجرائم. ومفهوم الحق في الحماية ليس له أي لزوم بالتالي، وقد يصبح مفهوما خطيرا كما اتضح من التاريخ الحديث. وعلاوة على هذا، فإن المشجعين الرئيسيين لهذا المفهوم كثيرا ما فشلوا في حماية السكان مما لديهم من قنابل ومن أفعال التعذيب، ولم تنجح هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لحقوق الإنسان في اتخاذ إجراءات ما بشأن هذا أيضا. ووفد كوبا يشعر بتشككات خطيرة فيما يتصل بالموارد الإضافية التي سيسمح بها للمفوضية، وهو يتساءل عن ماهية الخطوات التي سوف تتخذ من أجل تجنب تعريض سائر مجالات عمل المنظمة آثار ضارة بناء على ذلك. وكيف سيتولى المفوض السامي ضمان إيلاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس الاهتمام المعزى للحقوق السياسية والمدنية.

٢٩ - السيدة أربور (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان): قالت إن الدعم السياسي ودعم الميزنة يشكّلان

العالمي. واستخدام استعراضات النظراء على يد مجلس حقوق الإنسان الجديد قد يساعد في معالجة الادعاءات بالانتقائية وازدواج المعايير، وذلك من خلال كفالة خضوع كافة البلدان لشكل ما من أشكال المساءلة من جانب نظرائها فيما يتصل بوفائها بما عليها من التزامات حقوق الإنسان.

٣٦ - ولقد قامت المفوضية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتطبيق قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتوزيع الجغرافي في نطاق تقييدات إجراءات التوظيف السارية في الوقت الراهن. والتنوع الثقافي يشكل ميزة كبيرة في حقل حقوق الإنسان، ومن المأمول فيه أن تفضي الزيادة المقترحة في موارد المفوضية إلى إكساب تشكيلها مزيداً من التوازن الجغرافي.

٣٧ - السيد البرزنجي (العراق): قال إن الدستور الجديد للعراق سيكفل احترام حقوق الإنسان، ومن الواجب على المفوضية أن تقدم مزيداً من المساعدة إلى العراق، وذلك فيما يتصل بصفة خاصة بالقيام في الوقت المناسب بإعداد تقارير العراق المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

٣٨ - السيد ييفان لا (الصين): استفسر عن كيفية قيام المفوضية بتوزيع مواردها الجديدة حتى تكفل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس مستوى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٩ - السيد تومسون (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فسأل المفوض السامي عما سيمكن المفوضة من الاضطلاع به، على صعيد خطة عملها، بعد مضاعفة موارد ميزانيتها، وعما تستطيع الدول الأعضاء في ذلك الوقت أن تفعله لمساعدة المفوضية في الاضطلاع باختصاصاتها المتزايدة، وعن كيفية استفادة الأعمال المتصلة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من عمليات التكامل.

موفدة من قبل مجلس الأمن أو لجنة حقوق الإنسان. وثمة أهمية إذن لكفالة إعداد المفوضية على نحو مناسب لأداء هذه المهام.

٣٣ - والفقر واحد من أهم انتهاكات حقوق الإنسان. والمفوضية لا تستطيع أن تزعم أن لديها خبرة فريدة، أو قدرة لا مثيل لها، في هذا المجال، ومع ذلك، فإن بوسعها أن تضطلع بدور ما في مجال تخفف حدة الفقر. وذلك في إطار المشاركة مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والحكومات. ولا يجوز أن يُنظر إلى الفقر باعتباره مجرد شكل من أشكال الحرمان الاقتصادي، فهو يمثل انتهاكا لكرامة الإنسان، ومن الواجب أن يواجه من خلال الأهداف الإنمائية للألفية وبقية المبادرات.

٣٤ - ومن الواضح أن ثمة التزاماً شخصياً بإيلاء اهتمام متساو إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إلى الحقوق المدنية والسياسية، رغم أن أحداث العالم كثيراً ما تلفت مزيداً من الاهتمام لتلك الحقوق المدنية والسياسية. وهناك أهمية قصوى، بالتالي، لتوخي الإنصاف والعدالة لدى وزع برامج المساعدة التقنية المقدمة من المفوضية إلى البلدان، وأيضاً لدى بذل كافة جهود المفوضية الأخرى التي ترمي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٥ - وأية مبادرة إصلاحية، من قبيل استعراض النظراء، ينبغي لها أن تتحاشى الازدواجية. وقيام إحدى الهيئات التعاهدية باستعراض مدى الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان يختلف بصورة أساسية، من حيث المفهوم، عن أية مبادرات مماثلة يمكن أن يضطلع بها مجلس حديث التشكيل لحقوق الإنسان. والهيئات التعاهدية لا يمكن لها أن تستعرض إلا الالتزامات التي تم التعهد بها طواعية من قبل من صدقوا على المعاهدات ذات الصلة، في حين أن الآلية الحكومية الدولية تستطيع أن تتناول معايير حقوق الإنسان المطبقة على الصعيد

مع الإشارة بصفة خاصة إلى مسألة الدمج في الأنشطة الرئيسية، وطالب بالتعليق على الرأي القائل بأن الهيئات التعاهدية تعد ضحية لما حققته من نجاح، وثمة تساؤل أيضا بشأن الأخذ بنهج المجلسين فيما يتصل بسائر الهيئات التعاهدية، بالإضافة إلى لجنة حقوق الطفل، وما يقترح من عقد جلسات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في جنيف.

٤٥ - السيدة أربور (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان): قالت إن الإصلاح المزمع لنظام الهيئات التعاهدية يتسم بالطموح، ولكن لن يمكن، بدون هذا الإصلاح، أن تنجز التقارير المتأخرة والمتراكمة. ولا شك أن نظام الهيئات التعاهدية يعد ضحية لما حققه من نجاح، مما ينعكس في تراكم الأعمال، وأيضا في ذلك العدد القياسي من الهيئات التعاهدية، التي أنشئ بعضها بالفعل بينما لا يزال البعض الآخر في دور الإنشاء، وكذلك في تزايد احتمال الرجوع إلى هذه الهيئات سواء من قبل الأفراد أم الدول، وأيضا في ارتفاع أعداد التصديقات. ووجود نظام موحد للهيئات التعاهدية يعني تيسير الوصول بالنسبة للدول الأعضاء، فهي مضطرة في الوقت الراهن إلى تناول عدد كبير من الطلبات المتعلقة بالتقارير، وبعض هذه الطلبات يتسم بالتداخل، كما أن هذا النظام الموحد سيؤدي إلى الخروج بملاحظات ختامية تعد أكثر صلة بالموضوع. والمفوضية تتولى ماليا إعداد وثيقة تتضمن هذه الأفكار.

٤٦ - والاقتراح الخاص بنقل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جنيف يتصل بما سبق الإعراب عنه من رأي منذ عشر سنوات في مؤتمر بيجنغ، حيث قيل إن حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان. والشواغل المتعلقة بنوع الجنس ينبغي لها بالتالي أن تدمج في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية في إطار أعمال الهيئات

٤٠ - السيدة زاك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مجلس حقوق الإنسان يمثل فرصة للانتقال إلى مرحلة من مراحل التنفيذ، وثمة تساؤل بشأن كيفية قيام هذا المجلس بتحديد ولايات للمساعدة التقنية من شأنها أن تتناول تطلعاتفرادى البلدان بصورة أكثر فعالية.

٤١ - السيدة أربور (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان): قالت إن الموارد الإضافية سوف توجه نحو النهوض بخطة العمل. والأولوية الرئيسية لدى المفوضية تتمثل في تعزيز قدرتها الداخلية على إدارة برامج التعاون التقني المعقدة. ووزع أي قدرات إضافية سيخضع المفهوم الالتزام والشراكة والقيادة على الصعيد القطري.

٤٢ - وتنفيذ كافة حقوق الإنسان يتطلب شراكات مع الحكومات الوطنية، وذلك في أعقاب القيام بتشخيص سليم لطرق التطبيق التي ستقترح على الحكومات. وبغية مشاركة المفوضية، على نحو مناسب، في برامج للمساعدة التقنية تتسم بالتكيف مع الاحتياجات المحددة للبلدان أو المناطق، يلاحظ أنها تحتاج إلى قدرات بالغة التطور فيما يتعلق بمسؤولي المكاتب والتحليل القطري. وزيادة الموارد سوف تُقرن بالتالي بتعزيز قدرات المفوضية في جنيف، وذلك كيما تصبح شريكا هاما ومناسبا للحكومات في ميدان تنفيذ جميع حقوق الإنسان.

٤٣ - ودمج حقوق الإنسان بكاملها في الأنشطة الرئيسية يمثل عملية ضرورية، فهذا الدمج قد يكون أكثر وسيلة واعدة في مجال مضاعفة تنفيذ حقوق الإنسان. ومع هذا، فإنه لا يصح أن يقال أن دمج حقوق الإنسان في الأنشطة الرئيسية على نحو ناجح سيغني عن سائر القدرات المكرسة بصورة محددة لحقوق الإنسان.

٤٤ - السيد بالسترو (كوستاريكا): استفسر من المفوض السامي عن كيفية سير عملية إصلاح آليات الأمم المتحدة،

٤٩ - وإيطاليا لا تزال ملتزمة أيضا بالإلغاء الشامل لعقوبة الإعدام، وهي ترحب بتزايد توافق الآراء ضد هذه العقوبة. وإلى حين تمام إلغائها، يراعى أن الحملة الرامية إلى إعلان وقف شامل لأحكام الإعدام ماضيه في طريقها إلى الأمام، مما يتطلب التزاما مطردا من جانب المجتمع الدولي.

٥٠ - وإيطاليا تشارك مشاركة تامة في تلك الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بهدف تحقيق إسهام المرأة إسهاما كاملا، وعلى قدم المساواة مع الرجل، في صنع القرار، مما يترتب عليه تقدم سياسي ومدني واجتماعي واقتصادي على صعيد العالم بأسره. ومن الجدير بالذكر، في نهاية المطاف، إن إيطاليا مهتمة بصورة خاصة بمكافحة الاتجار في البنات والنساء، باعتبار ذلك جزءا من التزامها بمحاربة كافة أشكال إساءة معاملة الأفراد واستغلالهم.

٥١ - السيد بوتاغيرا (أوغندا) استأنف رئاسة الجلسة، وهو رئيس اللجنة.

٥٢ - السيد تومسون (المملكة المتحدة): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين تركيا وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا، فقال إن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة دون عقاب بكافة أنحاء العالم، على الرغم من الجهود الكبيرة للاتحاد الأوروبي.

٥٣ - ولقد يكون قد جرى التوصل مع هذا إلى نقطة فاصلة، وذلك في إطار التزام مؤتمر القمة العالمي بمضاعفة موارد الميزانية العادية المخصصة للمفوضية خلال السنوات الخمس القادمة، مع دمج حقوق الإنسان في التيارات الرئيسية بمنظومة الأمم المتحدة. ومن الجدير بمجلس حقوق

التعاهدية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال المفوضية، دون إغفال ما لهذه الشواغل من نوعية محددة.

٤٧ - السيدة بونيفير (إيطاليا): قالت إن حقوق الإنسان لا تشكل مفاهيم قانونية محددة، وإن هذه الحقوق تتميز بالأهمية بالنسبة لجميع نواحي أعمال الأمم المتحدة، وبالتالي، فإنه ينبغي لها أن تكون في صميم برنامج الإصلاح بها. والإصلاح المتوخى، الذي يجب أن يكون شاملا وموجها نحو النتائج وتوافيا أيضا، ينبغي له أن يكون كذلك جماعيا من حيث المضمون مع سعيه إلى إبراز جميع النواحي السياسية والثقافية. ومن الحري إذن بمجلس حقوق الإنسان الجديد أن يحتفظ بجوار مستمر مع الدول غير الأعضاء، ومع المجتمع المدني أيضا. ومن الواجب عليه أن يعتبر نفسه بمثابة استمرار طبيعي للجنة حقوق الإنسان، وأن يجسد أفضل معالمها، ولا سيما الإجراءات والآليات الخاصة، مع تعهد أعضائه بالالتزام بأعلى معايير حقوق الإنسان.

٤٨ - ومن منطلق الاقتناع بضرورة الربط بين تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، يلاحظ أن إيطاليا تعلق أهمية خاصة على العمل مع "مجتمع الديمقراطيات"، وهو محفل مكرس لتشجيع الديمقراطية على نحو سلمي، وقد تولت مالي رئاسته مؤخرا. وفي الوقت الذي تقدمت فيه الديمقراطية في الواقع ببعض أنحاء العالم، فإنه كان هناك إخفاق في العمل ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض الحالات. وفي سياق مكافحة الإرهاب، ينبغي أن يكون هناك توفيق بين ضرورة تعزيز تدابير الأمن والالتزام بحماية الحريات المدنية والنظام الديمقراطي الدستوري مع كفالة احترام القانون الدولي، مما تتعهد إيطاليا بالقيام به. وثمة إشارة في هذا الصدد إلى المثل والمبادئ التوجيهية، التي وضعت من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، ولقد استلهمت إيطاليا هذه المثل وتلك المبادئ عند وضع تشريعاتها الداخلية.

توفر أمثلة بارزة لآثار حرية التعبير أو قمع تلك الحرية، ومن الواجب على كافة الحكومات أن تحطم الحواجز التي تعوق هذه الحرية، مما هو مكفول بموجب عدد من الصكوك المعيارية الدولية.

٥٦ - والاتحاد الأوروبي يرى أن أولويات تتضمن منع واستئصال جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهو يحث كافة البلدان، التي لم تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تقوم بذلك. والتنفيذ هام أيضاً بدوره، مع هذا، ومن الواجب على الدول أن توضح لكافة مسؤوليها أن التعذيب ليس موضع تسامح على الإطلاق. ومن الخلق بهذه الدول أيضاً أن تنظر، في وقت مبكر، في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، حيث أن من شأنه أن يوفر نهجاً دولياً متناسقاً لاستئصال التعذيب، في إطار التركيز على منعه، لا على التفاعل عقب حدوثه. والاتحاد الأوروبي يهيب بجميع الدول الأطراف أن تمثل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك تلك الالتزامات المتصلة بالإبلاغ، وأن تتعاون مع المقرر الخاص.

٥٧ - والاتحاد الأوروبي يشعر بقلق خاص أيضاً بشأن التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، ومن ثم، فإنه قد اعتمد تنظيمًا يتضمن حظر هذه التجارة، وهو يحث سائر الدول على إدخال تشريع مماثل. وهو مستعد للتعاون مع هذه الدول في ذلك المجال، وذلك بوسائل تشمل المساعدة التقنية.

٥٨ - وإلغاء عقوبة الإعدام يشكل هدفاً من الأهداف الرئيسية لدى الاتحاد الأوروبي، كما أن من شأنه أن يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان. ومن المستحسن من جميع الدول أن تلغي هذه

الإنسان أن يكون هيئة دائمة تنسم بالقدرة على الاستجابة السريعة والفعالة للحالات والمسائل الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن الواجب أيضاً أن تكون لديه تلك الوسائل المناسبة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام متساو للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة وتنسم بأن كلا منها يدعم الآخر. وعلى هذا المجلس أن يستند إلى نقاط القوة التي تتميز بها لجنة حقوق الإنسان، كما أنه يتعين على أعضائه أن يلتزموا بأعلى معايير حقوق الإنسان. والمجلس الناجح من شأنه أن يطبق، على صعيد الواقع، ذلك المبدأ، الذي أعيد تأكيده في مؤتمر القمة والذي يقول بأن حقوق الإنسان تعد، هي والسلام والأمن والتنمية، بمثابة أسس مترابطة ومتداخلة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٤ - وفي الوقت الذي لا يستطيع فيه أي بلد أن يزعم أن لديه سجلاً مثالياً لحقوق الإنسان، فإنه يتعين على جميع البلدان أن تكون صريحة بشأن مآخذها وأن تبذل ما في وسعها لعلاج هذه المآخذ. وفي سياق الإشارة بصفة خاصة إلى ميانمار وموضوع أونغ سان سو كي، يجب على كافة الحكومات أن تضمن قيام مناصري حقوق الإنسان بالعمل في جو من الأمان ودون خشية المضايقة أو الاعتداء. ومع هذا، فإن الحكومات كثيراً ما تنظر إلى هؤلاء الأشخاص باعتبارهم من خصومها، لا من أصدقائها، كما يتضح من الزيادة المزعجة في أعداد الاعتداءات التي تعرضوا لها على صعيد العالم بأسره، وقد قام الممثل الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بتوثيق ذلك.

٥٥ - والقيود على حرية التعبير قد سارت جنباً إلى جنب مع عدم التمتع بسائر حقوق الإنسان الأساسية. ومع هذا، فإن التدفق الحر للمعلومات والأفكار يشكل أمراً في غاية الأهمية بالنسبة لفعالية الديمقراطية، كما أنه أمر ضروري بالنسبة للتنمية والنمو على الصعيد الاقتصادي. وهناك بلدان

٦٢ - والانتقال الديمقراطي في الجزائر قد أتاح إنشاء مؤسسات تعددية ومنتخبة. وثمة عشرات من الأحزاب السياسية تشارك بنشاط اليوم في الحياة السياسية، والعديد منها يحظى بالتمثيل في الجمعية الوطنية. وإصلاح القطاع القضائي قيد التنفيذ أيضا؛ باعتبار ذلك جزءا من برنامج الحكومة المتعلق بدعم سيادة القانون. والجزائر تضم مجتمعا مدنيا يتسم بسرعة النمو وشدة النشاط علاوة على صحافة متنوعة حرة. ومن الواجب أن يراعى أن الجزائر مصممة على إكمال عملية تهئية الديمقراطية وفقا لما لديها من إطار زمني دون أي ضغوط أو مطالبات.

٦٣ - وعلى الصعيد الدولي، يلاحظ أن الجزائر طرف في الصكوك الدولية الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان، وإنها تفي بالتزاماتها التعاهدية. والحكومة تقدم تقاريرها السنوية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب، وهي تنوي بالتأكيد أن تستمر في تعاونها وحوارها مع اللجان ذات الصلة، وكذلك مع الآليات غير التعاهدية بالأمم المتحدة. والجزائر لا تزال ترحب، في نهاية الأمر، بالعمل مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في حقن حقوق الإنسان.

٦٤ - السيدة تشيتانافا (جورجيا): قالت إن وفد جورجيا يؤيد تماما مبادرات المفوض السامي لحقوق الإنسان التي ترمي إلى إصلاح آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ومن رأي الوفد أن هذه المبادرات ستساعد في تكامل أعمال الحكومات والمجتمعات المدنية والمنظمات غير الحكومية.

٦٥ - وجورجيا بلد بمرحلة انتقالية ويحظى بالديمقراطية منذ عهد قريب فقط، ومن ثم، فإنها فخورة بإنجازاتها، وإن كانت تدرك تماما ما أمامها من تحديات. وعقب الحصول على الاستقلال، انضم البلد إلى منظمات دولية عديدة، كما أنه قد أصبح طرفا في مختلف معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان. وغالبية آليات حقوق الإنسان قد أدخلت في

العقوبة، وأن تقوم، إلى حين الاضطلاع بإلغاء كامل، بتطبيق وقف فوري لأحكام الإعدام. وعلى الرغم من اتخاذ بعض من الخطوات الإيجابية في هذا الاتجاه بالعام الماضي، ولا سيما في السنغال وطاجيكستان وقيرغيزستان والولايات المتحدة الأمريكية، فإن عقوبة الإعدام لا تزال موضع تطبيق في بعض أجزاء العالم. وثمة إشارة، في هذا الصدد، إلى الصين، حيث لا يزال مستوى تنفيذ أحكام الإعدام مرتفعا، وأيضا إلى إيران، حيث لا تزال عقوبة الإعدام تفرض على من هم دون سن الرشد، وكذلك إلى السلطة الفلسطينية والحكومة العراقية الجديدة، فكلاهما قد أدخل عقوبة الإعدام في تشريعه الوطني. وموقف أوزبكستان يبعث على القلق أيضا. وإن كان هذا البلد قد أتاح، في نفس الوقت، احتمالا لإلغاء عقوبة الإعدام بحلول عام ٢٠٠٨.

٥٩ - السيدة هندو (الجزائر): قالت إن عالمية حقوق الإنسان يجب أن تكون مستندة إلى التسليم بالميزات الخاصة على الصعد الثقافية والتاريخية والجغرافية، كما هو وارد في إعلان فيينا، وكذلك إلى مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٦٠ - وإنشاء مجلس حقوق الإنسان وتعزيز مفوضية حقوق الإنسان يوفران فرصة ممتازة للاستفادة من دروس الماضي ولوضع إجراءات جديدة لكفالة عدم القيام إطلاقا بتسييس قضايا حقوق الإنسان.

٦١ - وفي سياق إدراك الجزائر بأن الدولة هي المسؤولة بصفة أساسية عن إرساء سيادة القانون، يلاحظ أن هذا البلد قد خرج من عقد من الإرهاب وهو مصمم بحزم على إحلال الديمقراطية بالبلد وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الفردية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وافق الشعب الجزائري، من خلال الاستفتاء، على اعتماد ميثاق للسلام والمصالحة الوطنية.

- ٦٩ - وحالة حقوق الإنسان ما زالت تعاني من الضعف في مناطق الصراع، وخاصة في إقليم غالي، حيث يشكل الجورجيون غالبية السكان. وعقوبة الإعدام، التي ألغيت بجورجيا في عام ١٩٩٧، لا تزال مطبقة في أبخازيا. ورغم أن الحكومة الجورجية تعارض التدابير القسرية الأحادية، فإن العائدين إلى إقليم غالي يتعرضون دائما للاعتداءات من قبل ميليشيات الأنجاز، وهم يحرمون من الخدمات الأساسية إلى جانب الحقوق الاجتماعية والسياسية. والحكومة تشعر بقلق بالغ أيضا بشأن حظر اللغة الجورجية وتوجيه التهديدات إلى المدرسين الذين يستمرون في التدريس بهذه اللغة.
- ٧٠ - وعلى الرغم من أن عددا من قرارات الأمم المتحدة قد طالب السلطات الفعلية بأبخازيا بتوفير ضمانات أمنية، فإن ثمة ضرورة لقيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي باتخاذ إجراءات أكثر حزما حتى يتمكن اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا من العودة، بسرعة وأمان، إلى أماكنهم الأصلية في أبخازيا وجورجيا وجنوب أوسيتيا.
- ٧١ - السيد أشاريا (نيبال): قال إن حكومة نيبال قد أصبحت طرفا في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن التزام هذه الحكومة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وارد في دستور البلد.
- ٧٢ - والحكومة تعلق أهمية كبيرة على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، وهي تتعهد بمساعدة مفوضية حقوق الإنسان في الاضطلاع بالأنشطة المنوطة بها في نيبال. ولقد تمت بالفعل زيارة نيبال من جانب المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأيضا من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والحكومة ملتزمة بتنفيذ توصياتهما العملية. وهي تقوم بالتحقيق في جميع الادعاءات بحدوث حالات للإعدام خارج
- التشريعات الوطنية، كما أن الهيئات الحكومية ذات الصلة تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات الدولية بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والشؤون الإنسانية.
- ٦٦ - وجورجيا قد قدمت تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب، كما أنها كانت موضع زيارة من جانب المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في عام ٢٠٠٤. والحكومة الجورجية قد وقعت مرسوما في عام ٢٠٠٢ يقضي بأن البلد "منطقة خالية من التعذيب"، وقد وضعت خطة وطنية لتنفيذ هذا المرسوم في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥.
- ٦٧ - وقد أحرز تقدم كبير في مجال تحقيق استقلال القضاء، كما أن وزارة الشؤون الداخلية قد شرعت، بدعم من المنظمات الدولية، في برنامج مكثف لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ولقد افتتحت مدرسة لتدريب الطلبة في حق الإدارة العامة، وتشجيع التكامل المدني للأقليات الوطنية، وتدريب اللغة الوطنية أيضا.
- ٦٨ - وفيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في أبخازيا وجنوب أوسيتيا، يلاحظ أن الانفصاليين الذين استولوا على هذين الإقليمين يقومون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد الجورجيين. وهناك جماعات عرقية أخرى قد اضطرت إلى الهرب من ديارها للإفلات من عمليات التعذيب والأعمال الوحشية التي يجري ارتكابها بصورة مستمرة على يد سلطات أبخازيا. ومكتب حقوق الإنسان، الذي أقيم في سوكومي بوصفه جزءا من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، قد بدأ العمل في عام ١٩٩٩، ولكنه لم يحقق أية نتائج ملموسة حتى اليوم.

تنشيط المؤسسات الوطنية ذات الأحزاب المتعددة، والتي تعد في غاية الأهمية بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٨ - السيد غواتغيا وانغ (الصين): قال إن إنشاء مجال حقوق الإنسان يشكل خطوة هامة في مجال إصلاح آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ومن الواجب على هذا المجلس أن يفض "أزمة الوثوقية" التي تواجه لجنة حقوق الإنسان، عن طريق وضع معايير وإجراءات للاستعراض تتسم بالعدالة والموضوعية والوضوح، وكذلك عن طريق الامتناع عن التسييس وازدواج المعايير والانتقائية.

٧٩ - وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يحظى بتمثيل كامل. ولقد لوحظ أن زيادة عضوية لجنة حقوق الإنسان قد اضطلعت بدور هام في تمكين مزيد من البلدان من المشاركة في قضية حقوق الإنسان، وتعزيز بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان هذه، وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي. ومن الممكن أن يُنتخب أعضاء المجلس بالأغلبية البسيطة من قبل أعضاء الجمعية العامة، مع الاستناد إلى توزيع جغرافي عادل.

٨٠ - ومن الجدير بمجلس حقوق الإنسان أن يكون محفلاً للحوار والتعاون. ولدى اضطلاع هذا المجلس بمسؤولياته، فإنه يتعين عليه أن يراعى تنوع هذا العالم، وأن يحترم حق كافة البلدان في اختيار نظامها الاجتماعي ومسيرتها نحو التنمية. ومن الخلق بالتشجيع، في هذا الصدد، الحوار والتبادل فيما بين البلدان، وذلك عن طريق إنشاء طرق وآليات مناسبة للعمل.

٨١ - والصين ترحب بإصلاح حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، مما ورد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/60/36)، وهي تأمل في أن تقوم المفوضية بانتهاز الفرصة السانحة لتعزيز تعاونها مع الدول الأعضاء، والاستمرار في تحسين أعمالها والإمعان في الوفاء بمسؤولياتها.

نطاق ساحة القضاء، كما أنها ترغب في أن تشير إلى تقرير المفوضية بشأن نيبال (A/60/359) يسلم بما اتخذته الحكومة من إجراءات في الحالات التي سبق الإبلاغ عنها.

٧٣ - وحالات الاختفاء لا ترجع لأسباب سياسية، ونيبال قد قدمت معلومات كافية بشأن غالبية الحالات فيما قامت به من ردود. وكان ثمة توضيح أحياناً لمصير ومكان الأشخاص، الذين زُعم اختفاؤهم، في التقارير المتتالية التي أعدتها لجنة التحقيق. ومن الواجب أن يراعى أن عدد الحالات المعلقة قد هبط إلى حد كبير. واحتجزون بسبب أفعال تتعلق بالإرهاب أو الأمن العام قد جرت معاملتهم وفقاً للقانون، وهم يزودون بقرار اتهام رسمي يبين سبب احتجازهم بموجب الأحكام القانونية ذات الصلة. وفي محاولة لتوضيح الادعاءات الخاصة بالاعتقالات التعسفية أو الاحتجازات الحكومية غير المشروعة، يلاحظ أن الحكومة أتاحت لفريق المفوضية أن يصل بحرية إلى جميع الأماكن الاحتجاز، بما فيها ثكنات الجيش، بدون أي إشعار مسبق. ولقد اتخذت التدابير اللازمة أيضاً لمنع إعادة القبض على الأشخاص بنفس التهمة بعد إطلاق سراحهم.

٧٤ - والحكومة لا تسمح باستخدام التعذيب للحصول على اعترافات أو معلومات، وهي مستعدة لتجريم هذه الممارسات. والعمليات الأمنية يجري الاضطلاع بها لحماية أهم الحقوق الأساسية، وهو الحق في الحياة، وقوات الأمن مكلفة ببذل كل جهد ممكن للتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

٧٥ - وعقب إلغاء حالة الطوارئ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قامت الحكومة بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين في إطار قانون الأمن العام. ومن المزمع للانتخابات البلدية أن تجرى في عام ٢٠٠٦، مع إجراء انتخابات البرلمان الوطني في العام التالي. ومن المتوقع من كل من هذه الانتخابات أن تعيد

٨٥ - وأفغانستان تشعر بالاغتراب، فتقرير المفوض السامي يتناول مسألة حقوق الإنسان على نحو شامل، كما أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إلى جانب مسألة الأشخاص المعوقين، قد وردت في هذا التقرير. ومع هذا، فإنه كان ينبغي لهذا التقرير أن يقلل من تركيزه على العدالة الانتقالية وأن يمعن في التركيز على الحق في التنمية. وثمة أهمية لاستخدام الموارد المتاحة من أجل معالجة احتياجات السكان الفورية، وهي: تقديم المساعدة للملايين العاطلين؛ وبناء مأوى للملايين العائدين؛ وإيجاد فرص عمل لآلاف المحاربين السابقين والمسرحين، وتقليل معدل وفيات الأمهات والرضع.

٨٦ - السيد دال أوجليو (منظمة الهجرة الدولية): قال إن الدول بوسعها أن تتخذ عددا من التدابير لتحسين حماية حقوق الإنسان للاجئين. ومن ناحية أولى يجب على بلدان المنشأ أن تكفل إخطار رعاياها بمسؤولياتهم قبل الرحيل، مع ضمان معرفتهم بأماكن طلب المساعدة في البلد المضيف. ومن ناحية ثانية، ينبغي للدول أن تعزز الحماية والمساعدة القنصلية التي تقدم للمهاجرين وقت الشدة، وأن توفر لهم المساعدة القانونية والمشورة والمأوى الآمن والرعاية الصحية والمساعدة في ميدان إعادة الدمج. ومن ناحية ثالثة، يتعين على الدول أن تقوم بصورة فعالة بتنفيذ التدابير التشريعية التي تعاقب الجرائم عبر الوطنية، وأن تضمن وجود توافق تام بين إجراءات مراقبة الحدود لديها وسياساتها المتصلة بالهجرة وبين القواعد القانونية الدولية وسياسات حقوق الإنسان.

٨٧ - والعقبة الرئيسية، التي تعوق حماية حقوق المهاجرين، تتمثل في عدم قيام الدول بتنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات التي سبق لها أن قبلتها طواعية. وبعد مرور خمسة عشر عاما على اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، يلاحظ أن ٣٣ بلدا فقط هي التي صدقت عليها أو انضمت إليها

ومن دواعي غبطة الصين أن المفوض السامي قد اضطلع بزيارة ناجحة للصين في أوائل هذا العام، كما أنه قد وقع مذكرة تفاهم بشأن التعاون على صعيد حقوق الإنسان مع الحكومة. والصين تتطلع إلى القيام بتعاون أوسع نطاقا مع الأمم المتحدة في مجالات التثقيف بشأن حقوق الإنسان وبناء القدرات وسيادة القانون.

٨٢ - وفي محاولة لكفالة حقوق الإنسان بالنسبة لشعب الصين، قامت الحكومة باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل تحسين نظامها القانوني، والتعجيل بعمليتها الديمقراطية، وتنمية اقتصادها. والصين قد حققت تقدما مشهودا في العالم كله في ميادين القضاء على الفقر، والتعليم الإلزامي، والرعاية الصحية للمرأة والطفل، وحماية حقوق المعوقين والمسنين وسائر الفئات الضعيفة. والصين بلد نام، وهي لم تصل بعد إلى التحقيق الكامل لكفالة الحريات السياسية وحقوق الإنسان، ولكنها ستواصل العمل من أجل التقدم.

٨٣ - السيد بازل (أفغانستان): قال إن أفغانستان ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/60/343). وهي تؤيد الكثير من التوصيات الواردة في هذا التقرير، ولا سيما التوصيات المتعلقة بسيادة القانون، وإدارة العدالة، ووضع المرأة، وحالة الأطفال، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٤ - وأفغانستان لا تزال ملتزمة التزاما قويا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي قد وضعت دستورا في عام ٢٠٠٤ يتضمن حماية وصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. والإكمال والتنفيذ الأخير لاتفاق بون وعقد انتخابات برلمانية، شملت مشاركة النساء، تمثل معلما بارزا في مجال تحقيق الديمقراطية.

٨٨ - والهجرة بأسلوب إنساني منظم تفيد كلا من المهاجرين أنفسهم والمجتمع بكامله. وبغية زيادة التوعية بحقوق الإنسان للمهاجرين، قامت منظمة الهجرة الدولية بتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل تتصل ببناء القدرات من أجل المسؤولين الحكوميين والمحامين وممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. وقد قامت المنظمة أيضا بمساندة وتدريب المنظمات المحلية غير الحكومية لتمكينها من توفير الحماية اللازمة للمهاجرين.

٨٩ - ومنظمة الهجرة الدولية قد تعاونت أيضا مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كما أنها كانت على اتصال باللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التي شكلت مؤخرا، من أجل مساعدتها في الاضطلاع بواجباتها.

٩٠ - والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وسائر العناصر المؤثرة تشارك، في نهاية المطاف، في مسؤولية جماعية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة، بما فيها الفقر والصراع والدمار البيئي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥.